

# 18 من 022 | شرح الملخص الفقهي | البيوع | في أحكام الخيار في البيع | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس الواحد والثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00  
الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فان دين الاسلام دين سمح شامل يراعي المصالح والظروف ويرفع الحرج والمشقة عن الامة ومن ذلك ما شرعه في البيع - 00:00:17

من اعطاء الخيار للعائد ليتروى في امره وينظر في مصلحته من وراء تلك الصفقة فيقدم على ما يؤمل من ورائه الخير ويحجم ويتراجع عما لا يراه في مصلحته فالخيار في البيع - 00:00:37

معناه طلب خير الامرين من الامضاء او الفسخ وهو ثمانية اقسام القسم الاول خيار المجلس اي المكان الذي جرى فيه التبادع فلكل من المتبادعين الخيار ما داما في المجلس ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:55  
اذا تبادع الرجال وكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقوا وكانوا جميعا قال العلامة الامام ابن القيم رحمه الله اثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله تعالى فيه بقوله - 00:01:17  
عن تراضي منكم فان العقد يقع بعنته من غير ترو و لا نظر في القيمة فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة ان يجعل للعقد حريرا يتروى فيه المتبادع. ويعيدان النظر ويستدرك كل واحد منهما انتهى - 00:01:41  
فلكل من المتبادعين الخيار بموجب هذا الحديث الشريف ما لم يتفرقوا بأبدانهما من مكان التبادع فان اسقط الخيار بان تبادع على ان لا خيار بينهما او اسقطه احدهما سقط ولزم البيع في حقهما او حق من اسقطه منهما بمجرد العقد - 00:02:01  
لان الخيار حق للعائد فيسقط باسقاطه ولقوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقوا او يخiera احدهما الاخر ويحرم على احدهما ان يفارق اخاه بقصد اسقاط الخيار ومنعه من التروي - 00:02:27

والزامه بالبيع لحديث عمرو بن شعيب وفيه ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقليه اي خشية ان يفسخ القسم الثاني من اقسام الخيار خيار الشرط بان يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد او بعد العقد في مدة خيار المجلس - 00:02:48  
مدة معلومة لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم ولعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والشرط من جملة العقود ويصح ان يشترط المتبادعين الخيار لاحدهما دون الاخر - 00:03:12  
لان الحق لهما فكيف ما تراضي يا جاز القسم الثالث من اقسام الخيار خيار الغبن. اذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة فاذا حصل ذلك بل المغبون الخيار بين الامساك والرد - 00:03:32  
لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال لا امرى مسلم الا بطيبة من نفسه والمغبون لم تطب نفسه بالغبن - 00:03:49

فان كان الغبن يسيرا قد جرت به العادة فلا خيار ويثبت الغياء ويثبت الخيار للغبن في ثلاث سور. احدها تلقي الركبان والمراد بهم القادمون لجلب سلع في البلد فاذا تلقاءهم احد - 00:04:06  
واشتري منهم وتبين لهم انه قد غبنتهم غبنا فاحشا فلهم الخيار. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقو الجلب فمن تلقاء الجلب فاشترى منه

فإذا أتى السوق فهو بال الخيار رواه مسلم - 00:04:24

فنهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب خارج السوق فنهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلبة خارج السوق الذي تباع فيه السلع. واحذر أنه إذا أتى البائع السوق الذي تعرف فيه قيمة السلع - 00:04:42

وعرف ذلك فهو بال الخيار بين أن يمضي البيع أو يفسخ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أثبت النبي صلى الله عليه وسلم للركبان الخيار إذا تلقوه لأن فيه نوع تدلسي وغش - 00:05:01

وقال ابن القيم رحمه الله نهى عن ذلك لما فيه من تغريب البائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ولذلك أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار - 00:05:18

إذا دخل السوق ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له وكذا البائع إذا باعهم شيئاً فلهم الخيار - 00:05:34

إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم غبوا علينا يخرج عن العادة أنتهى كلامه رحمه الله الصورة الثانية من صور خيار الغبن الذي يكون سببه زيادة الناجش في ثمن السلعة والناجش هو الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها - 00:05:51

وانما يريد رفع ثمنها على المشتري وهذا عمل محرم قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تناجشوا ولما في ذلك من تغريب المشتري وخديعته فهو في معنى الغش - 00:06:12

قد قال صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا ومن صور النجاش المحرم أن يقول صاحب السلعة اعطيت بها كذا وكذا وهو كاذب أو يقول اشتريتها بكمان كذا وهو كاذب. ومن صور النجاش المحرم - 00:06:29

أن يقول صاحب السلعة لا أبيعها إلا بكمان كذا وكذا لاجل أن يأخذها المشتري بقريب مما قال لأن يقول في سلعة ثمنها خمسة لا أبيعها إلا بعشرة ليأخذها المشتري بقريب من العشرة وكثيراً ما يقع هذا في أسواق المسلمين. فيجب تجنبه والتوبة منه - 00:06:47

الصورة الثالثة من صور الغبن الذي يثبت به الخيار غبن مسترسل. قال الإمام ابن القيم وفي الحديث غبن المسترسل رباً والمسترسل هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن ينافق في الثمن - 00:07:10

بل يعتمد على صدق البائع لسلامة سريرته فإذا غبن علينا فاحشاً ثبت له الخيار والغبن محرم لما فيه من التغريب بالمشتري وما يجري في بعض أسواق المسلمين اليوم وهو محرم أن بعض الناس حينما يجلب إلى السوق سلعة - 00:07:27

يتفق أهل السوق على ترك مساومتها ويعمدون واحداً منهم يسومها من صاحبها ولا يزيدون عليه فإذا لم يجد صاحب السلعة من يزيد على السائمه اضطر إلى بيعها عليه برخص ثم يشتراك البقية مع هذا المشتري - 00:07:50

وهذا غبن وظلم محرم ويثبت لصاحب السلعة إذا علم بذلك الخيار ويجوز له سحب سلطته منه فيجب على من يفعل مثل هذا التغريب أن يتركه ويتبوه منه وينكره على من يفعله - 00:08:13

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:31